وقال علي للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان .

[ش (ابني عم . .) صورة المسألة رجل تزوج بامرأة فجاءت منه بابن ثم تزوج بأخرى فجاءت منه بابن ثم طلق الثانية فتزوجها أخوه فجاءت منه ببنت . فهذه البنت أخت الابن الثاني لأمه وابنة عمه فتزوجت بالابن الأول وهو ابن عمها ثم ماتت وليس لها ورثة غير زوجها وأخيه من أبيه الذي هو ابن عمها أيضا . (نصفان) بطريق العصوبة لأنهما ابنا عم]